

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بخلاف المستعير والمستأجر .

قوله (حتى لو ادعى هبة أو بيعا) يعني قيد .

بقوله (بعد جوده) لأنه لو ادعى أن المالك وهبها لو أو باعها منه وأنكر صاحبها ثم هلك لا ضمان على المودع لأنهما اتفقا على اليد واختلفا في الجهة فيحمل على المحقق وهو يد الأمانة والملك للمالك .

قوله (وقيد بقوله بعد طلب ربها) ومثله طلب امرأة الغائب وجيران اليتيم من الوصي لينفق عليه من ماله كما في الخانية ومثله في التارخانية .

وقوله بعد متعلق .

بقوله (بجوده) .

قوله (فلو سأله عن حالها) بأن قال ما حال وديعتي عندك ليشكره على حفظها . بحر .

والأولى أن يقول لأنه الخ بدل الفاء وكذا يقال فيما يأتي .

قوله (فجدها) قال الرملي هذا ليس بجود حقيقة وإنما هو حفظ فاستغنى في الكنز عن ذكره قوله (لم يضمن) لأن كتمان الوديعة أمكن في حفظها لأن بذكرها قد يتنبه لها الظالم والسارق فكان جوده من باب الحفظ بخلاف ما إذا كان جوده عند طلب المالك لها فإن بالطلب ينتهي الإيداع فإنه ما أودعها إلا ليسلمها له عند حاجته إليها فبالمنع يكون غاصبا فيضمن ولم تبق يده يد المالك فبإقراره بعد ذلك لم يحصل الرد إلى مالكة لا حقيقة ولا حكما فلذا لا يبرأ عن الضمان إلا بتسليمها إلى المالك حقيقة .

قوله (ونقلها من مكانها وقف الإنكار) المراد به زمن الإنكار وليس المراد نقلها وقته حقيقة لأنه لا يتأتى في نادر من الصور .

وعبارة الخلاصة وفي غصب الأجناس إنما يضمن إذا نقلها عن موضعها الذي كانت فيه حال الجود وإن لم ينقلها وهلك لا يضمن .

ا ه .

وهو ظاهر وعليه فهو متعلق .

بقوله (مكانها) وانظر ما لو كان نقلها قبله وفي نيته الجود وقد نقل هذا التقييد الشرنبلالي عن الناطفي ونقل عن جامع الفصولين أنه يضمن بجوده الوديعة كالعارية ولو لم يحولها .

وقوله (وكانت منقولا) لا حاجة إليه بعد .

قوله (ونقلها من مكانها) ولو قدمه عليه لكان أولى .

قوله (لأنه لو لم ينقلها وقته) صادق بعدم النقل أصلا وينقلها بعده وقبله وإنما اعتبر النقل ليتحقق الغصب في المنقول إذا الغصب إزالة اليد المحققة وإثبات اليد المبطللة وهو إنما يتحقق بنقلها من مكانها وقت الجحود لأن يده عليها يد أمانة لا ضمان فإذا جردها فنقلها فقد أزال يد الأمانة وأثبت يد الغصب بخلاف ما إذا لم ينقلها فإن يد الأمانة باقية وقد نقل هذا القيد الشرنبلالي كما قدمناه .

ونصه إذا جرد المودع الوديعة بحضرة صاحبها يكون ذلك فسحا للوديعة حتى لو نقلها المودع من المكان الذي كان فيه حالة الجحود يضمن وإن لم ينقلها عن ذلك المكان بعد الجحود فهلك لا يضمن .

ا هـ .

ونقله في التاترخانية عن الخانية معزيا للناطفي لكن ذكر في جامع الفصولين أنه يضمن بجحود الوديعة كالعارية ولو لم يحولها .

وفي المنتقى لو كانت العارية مما يحول يضمن بالإنكار وإن لم يحولها .
وفي البدائع أن العقد يفسخ بطلب المالك لأنه لما طلبها فقد عزله عن الحفظ أو لما جرده المودع بحضرة المالك فقد عزل نفسه عن الحفظ فبقي مال الغير في يده بغير إذنه فيكون مضمونا فإذا هلك تقرر الضمان .

ا هـ .

قال الخير الرملي لم يظهر لأصحاب المتون صحة هذا القول فلم ينظروا إليه فراجع المطولات يظهر لك ذلك ا هـ .

فتأمل .

قوله (وكانت الوديعة منقولا) أقول العقار مقرر عدم الضمان فيه لعدم تصور غصبه فلم